



المحفوظات:

بيروت في :

قرار رقم

التعاون بين وزارة الصحة العامة ونقابة صيادلة لبنان

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة في لبنان رقم ٩٤/٣٦٧ وتعديلاته،

وتأميننا لتطبيق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء والتي تؤمن حماية صحة المواطنين وإيمانا بالشراكة والتعاون بين وزارة الصحة العامة ونقابة صيادلة لبنان،

يقرر ما ياتي

المادة الأولى: يضع نقيب صيادلة لبنان برزنامج عمل المفتشين التابعين للنقابة وتوزيع المهام عليهم حسراً من قبله،

و يتم ايداع مصلحة الصيدلة نسخة عن هذا البرنامج دورياً.

المادة الثانية: يحصر عمل المفتشين التابعين لنقابة صيادلة لبنان المكلفين ب أعمال التفتيش على الصيدليات والمستوصفات على أن يشمل صلاحياتهم كل المخالفات المتعلقة بـ مزاولة مهنة الصيدلة، ومنها التقيد باسعار الصحة الصادرة عن وزارة الصحة العامة و عند صدور كل مؤشر وفقاً للقرارات النافذة والمتعلقة باسعار الأدوية وضبط المخالفة .**المادة الثالثة:** تبلغ مصلحة الصيدلة محاضر المخالفات المتعلقة بهذا القرار من قبل النقيب مباشرة.**المادة الرابعة:** يعمل بهذا القرار لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد، ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره.

وزير الصحة العامة

د. فراس الأبيض

بيان:

- المديرية العامة للصحة
- مدير العناية الطبية
- رئيس مصلحة المستشفيات والمستوصفات
- نقابة صيادلة لبنان الأدوية
- نقابة مصانع الأدوية
- مصلحة الصيدلة والدواء التابعة لها
- مصلحة الصحة في المحافظات / المفتش الصيدلي
- رئيس كلية المهن الطبية
- المحفوظات